كشف العورة ويبتني على هذا الخلاف خلافهم في جواز الوطي مستقبل القبلة
مع كشف العورة فمن علل بالخارج اباحه ومن منعه بالعورة كرهه وفي
المبسوط ويكره مد الرجل الى القبلة في النوم وغيره متعمدا والله اعلم بالصواب
كتاب الصلوة قدمها على ساير الاركان لانها تالية الايمان كما ذكره
كريم المنان في مواضع من القرآن ولان الاصل في فروع الايمان هي الصلوة
وهي عماد الدين الذي يشمل ظاهر الانسان وباطنه شرعت شكر النعمة البدن الا انها
اصلا بواسطة الكعبة دون الايمان الذي صار قربة بلا واسطة شرط لفرضيتها
الاسلام والعقل والبلوغ لما تقرر في الاصول ان مدار التكليف بالفروع
بهذه الثلثة وان حزب اثني عشر عليها ومنكرها كافر وتاركها عمدا بلا عذر
يقتل حدا عند الشافعي ومالك وعند احمد كفرا وعندنا يحبس حتى يصلي لانه
يحبس لحق الغير فحق الله اولى واحتج به وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم ولا تجري
فيها النيابة اجماعا قال الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات قال مقاتل طرفي النهار اي صلوة الفجر و
الظهر والعصر والمغرب وزلفا من الليل اي صلوة العشاء ويبدا ببيان
اوقاتها لان الوقت سبب للوجوب وشرط للاداء فكان له جهتان في التقديم
قدم الملص صلوة الفجر لان وقتها اتفاقي لا اختلاف في اوله وآخره لان وقتها
اول النهار قوله سوى فيء الزوال الفيء بوزن الشيء رجوع الظل من جانب
الغرب الى جانب الشرق وفي المبسوط طريق معرفة الزوال ان ينصب عود مستقيم
مستو في ارض مستوية فما دام ظل العود في النقصان فهو قبل الزوال و

اذا وقف فهو فيء الزوال واذا اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس قد زالت
ففي العبارة تسامح اراد به فيء قبيل الزوال وانما استثنى فيء الزوال لانه قد
يكون مثلا بعض المواضع في الشتاء قد يكون مثلين ولو اعتبر المثل من عند ذي
ظل لما وجد الظهر هذا في المواضع التي لا يتسامت الشمس رؤس اهلها لان
المواضع التي يقع فيها المسامتة كمكة والمدينة حتى قيل انه اطول ايام السنة في ذلك
الوقت لا يبقى ظل على الارض فيها يقدر المثل فيها من عند ذي ظل والله اعلم
واعتبار المثلين عند الامام وعندهما الى بلوغ كل شيء مثله لهما قوله عم امني
جبرائيل عم وصلى في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله وللامام
انه لما اختلف الروايات روى انه صلى حين صار ظل كل شيء مثليه اذا وقع الاحتمال
شكا في دخول وقت العصر والاصل بقاء الوقت الاول قطعا فلا يرتفع الا بيقين
مثله فلا يدخل الوقت الثاني بالشك وعن الامام ان بين المثل الى المثلين وقتا
مهملا كما بين الفجر والظهر رواه اسد بن عمرو وهو اسد الحنفية قوله وتسمى بذة الحنفية